مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 5 من جدول الأعمال

**هيئات وآليات حقوق الإنسان**

 تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي

 دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

|  |
| --- |
|  موجز |
|  طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 27/13 إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن تعدّ دراسة عن سبل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، بما في ذلك من خلال مشاركتها في الحياة السياسية والعامة، وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الثلاثين. |
|  وتتيح هذه الدراسة عرضاً تحليلياً شاملاً عن الإطار والفقه القانونيين الدوليين المتصلين بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، ويتطرق إلى بعض المسائل المحددة المتعلقة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية. |
|  وتختتم الدراسة بالمشورة رقم 8 المقدمة من آلية الخبراء بشأن التراث الثقافي للشعوب الأصلية. |
|  |

المحتويات

|  |  |
| --- | --- |
|  | الصفحة |
|  أولاً- مقدمة  | 3 |
|  ألف - مفهوم التراث الثقافي  | 3 |
|  باء - الشعوب الأصلية والتراث الثقافي  | 4 |
|  ثانياً- استعراض الإطار القانوني الدولي بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي  | 5 |
|  ألف - صكوك حقوق الإنسان  | 5 |
|  باء - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التراث الثقافي والشعوب الأصلية  | 7 |
|  جيم - اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا  | 7 |
|  دال - المنظمة العالمية للملكية الفكرية  | 8 |
|  ثالثاً- عرض عام عن الفقه القانوني المتصل بالحقوق المتعلقة بالتراث الثقافي  | 8 |
|  ألف - هيئات معاهدات حقوق الإنسان  | 8 |
|  باء - الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان  | 10 |
|  جيم - المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان  | 10 |
|  رابعاً- مشاركة الشعوب الأصلية في السياسات المتصلة بالتراث الثقافي  | 11 |
|  ألف - المشاركة على الصعيد الدولي  | 12 |
|  باء - المشاركة على الصعيد الوطني  | 14 |
|  خامساً- مسائل محددة تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي  | 16 |
|  ألف - الأراضي والأقاليم والتراث الثقافي  | 16 |
|  باء - المعارف التقليدية والملكية الفكرية والتراث الثقافي  | 17 |
|  جيم - السياحة والتراث الثقافي  | 17 |
|  دال - الرياضات والألعاب التقليدية  | 18 |
|  سادساً- تثبيت الملكية الثقافية واستردادها وإعادتها  | 19 |
|  ألف - الاستيلاء على التراث الثقافي وإساءة تفسيره  | 19 |
|  باء - الاسترداد والإعادة  | 20 |
|  جيم - الحق في الإحياء الثقافي  | 21 |
|  المرفق |  |
|  المشورة رقم 8(2015) المقدمة من آلية الخبراء: تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يـتعلق بتراثها الثقافي  | 23 |

 أولاً- مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 27/13 إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن تعد دراسة عن سبل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي، بما في ذلك من خلال مشاركتها في الحياة السياسية والعامة، وأن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.

2- ودعت آلية الخبراء الدول والشعوب الأصلية والجهات الفاعلة من غير الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية، إلى تقديم مساهمات تسترشد بها هذه الدراسة. وتُنشر المساهمات الواردة على الموقع الشبكي للآلية، إذا سمح أصحابها بذلك([[1]](#footnote-1)). وقد استفادت الدراسة بشكل كبير أيضاً من العروض التي قُدمت أثناء حلقة الخبراء الدراسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي (روفانييمي، فنلندا، 26-27 شباط/فبراير 2015)، التي اشتركت في تنظيمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجامعة لابلاند. وتعرب آلية الخبراء عن تقديرها للمساهمات التي وردتها وتؤكد استفادتها منها.

3- ومع أن آلية الخبراء لم تتطرق تحديداً إلى مسألة التراث الثقافي من قبل، فقد أولت اهتماماً كبيراً لثقافات الشعوب الأصلية (A/HRC/21/53). وتقدم هذه الدراسة عرضاً شاملاً عن الإطار والفقه القانونيين الدوليين المتصلين بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي، وتتناول جوانب محددة تتعلق بهذه الحقوق.

 ألف- مفهوم التراث الثقافي

4- شهد مصطلح "التراث الثقافي" تطوراً كبيراً في العقود الأخيرة. ففي حين كان مصطلح "التراث الثقافي"، فيما مضى، يشير حصراً إلى المعالم المتبقية من الحضارات، فقد تحوّل تدريجياً ليشمل فئات جديدة وليسلط الضوء بشكل خاص على التراث الثقافي غير المادي. وتعرّف اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 التراث الثقافي غير المادي بأنه "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي" (المادة 2). وهناك إقرار متزايد أيضاً بالعلاقة بين المجتمعات المحلية والتراث الثقافي. فاتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع تعرّف التراث الثقافي بأنه "مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي يعتبرها الناس، بمعزل عن الملكية، مرآة وتعبيراً عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار. وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن" (المادة 2).

5- ومثلما جاء على لسان المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فعلى الرغم من غياب تعريف موحد للتراث الثقافي، فإن صكوكاً دولية عديدة ومراجع عدة ذات صلة بالمعارف التقليدية والتعابير الثقافية التقليدية تقدم توجيهاً مفيداً فيما يتصل بتعريف المعنى المقصود عادةً بالتراث الثقافي. وأشارت المقررة الخاصة إلى التراث الثقافي على أنه يشمل "التراث المادي (مثل المواقع والهياكل والآثار ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية) والتراث غير المادي (مثل التقاليد والعادات والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية، واللغات الدارجة أو غيرها من اللغات، وأشكال التعبير الفنية، والفولكلور) والتراث الطبيعي (مثل المحميات الطبيعية، وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية، والمنتزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية)"، مؤكدةً أن هذه القائمة ليست حصرية (A/HRC/17/38، وCorr.1، الفقرة 4). وأضافت أن التراث الثقافي ينبغي أن يُفهم بأنه الموارد التي تمكن من إبراز الهوية الثقافية والتنمية الثقافية للأفراد والمجتمعات التي ترغب، بصورة ضمنية أو صريحة، في نقلها إلى الأجيال المقبلة (المرجع نفسه، الفقرة 6). ويشمل التراث الثقافي أيضا المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي.

 باء- الشعوب الأصلية والتراث الثقافي

6- يشمل التراث الثقافي للشعوب الأصلية المظاهر المادية وغير المادية لأساليب عيشها وآرائها حول العالم وإنجازاتها وإبداعها، وينبغي النظر إليه بأنه تعبير عن حقها في تقرير المصير وعلاقاتها الروحية والحسية بأراضيها وأقاليمها ومواردها. وفي حين يشمل مفهوم التراث الممارسات التقليدية في معناها الأوسع، بما في ذلك اللغة والفنون والموسيقى والرقص والأناشيد والقصص والرياضات والألعاب التقليدية والأماكن المقدسة ومدافن الأجداد، فإن حفظ التراث بالنسبة للشعوب الأصلية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الأراضي التقليدية وملازم لها. فمفهوم التراث التقليدي للشعوب الأصلية مفهوم شمولي تتوارثه الأجيال ويستمد جذوره من قيم مادية وروحية مشتركة تتأثر بالطبيعة([[2]](#footnote-2)). وهو يشمل أيضاً التراث الثقافي الأحيائي ونُظم إنتاج الغذاء التقليدية كالزراعة الموسمية، ورعي الماشية، ومصائد السمك التقليدية، وأشكال أخرى لتسخير الموارد الطبيعية([[3]](#footnote-3)).

7- وانطلاقاً من المفاهيم المتنوعة للثقافة والتراث الثقافي، اقترحت آلية الخبراء التعريف التالي:

 تشمل ثقافات الشعوب الأصلية مظاهر تبيِّن بشكل ملموس وغير ملموس أساليب عيشها وإنجازاتها وإبداعها، وهي تعبير عن تقريرها لمصيرها وعن علاقاتها الروحية والمادية بأراضيها وأقاليمها ومواردها. فثقافة الشعوب الأصلية هي عبارة عن مفهوم شامل قوامه القيم المادية والروحية المشتركة، بما في ذلك مظاهر مميزة تتجلى في اللغة، والقيم الروحية، والانتماء، والفنون، والآداب، والمعارف التقليدية، والأعراف، والطقوس، والشعائر، وطرق الإنتاج، والمناسبات الاحتفالية، والموسيقى، والرياضات، والألعاب التقليدية، والسلوك، والعادات، والأدوات، والمأوى، والملبس، والأنشطة الاقتصادية، والأخلاق، ومنظومة القيم، والرؤى الكونية، والقوانين، والأنشطة من قبيل القنص وصيد الأسماك، والصيد بالشراك، وجني الثمار. (A/HRC/21/53، الفقرة 52).

8- ولا بد من الإقرار بأن التصنيف التقليدي للتراث بين "مادي" و"غير مادي" و"طبيعي" لا يخلو من نقص، فالتراث المادي ينطوي على معانٍ محددة، فيما يتجسد التراث غير المادي غالباً في أدوات معينة. وهو تصنيف غير ملائم خصوصاً في حالة الشعوب الأصلية. ومن المهم لذلك اعتماد نهج كلي في تناول التراث الثقافي والإقرار بأن المنظومة القانونية الصارمة لحماية التراث الثقافي لا تخلو من إشكالات بالنسبة للشعوب الأصلية.

 ثانياً- استعراض الإطار القانوني الدولي بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي

9- تتبعثر المعايير المتعلقة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية في عدة أنظمة دولية، خصوصاً صكوك حقوق الإنسان، وصكوك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومعاهدات الملكية الفكرية ومنظومة القوانين والسياسات البيئية الدولية.

 ألف- صكوك حقوق الإنسان

10- تعدّ الثقافة إحدى ركائز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتتجلى العلاقة الوثيقة بين الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية وحقها في تقرير المصير في المادة 3 من الإعلان، الذي ينص على أن لهذه الشعوب أن تنمي تراثها الثقافي بحرية، بموجب حقها في تقرير المصير. ويتطرق الإعلان إلى التراث المادي للشعوب الأصلية وعاداتها وتقاليدها (المادة 11)؛ وإلى العادات والتقاليد والطقوس الدينية والروحية لثقافات الشعوب الأصلية (المادة 12)؛ وإلى تراثها غير المادي (المادة 13)؛ وإلى حقها في التمسك بجلال وتنوع ثقافاتها ولغاتها، فيما يتصل بالتعليم والإعلام (المادتان 14 و15). وفيما يخص التراث الثقافي تحديداً، ينص الإعلان على ما يلي:

 للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية وفنون العرض المسرحي. ولها الحق أيضاً في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها (المادة 31).

11- ويؤكد الإعلان حق الشعوب الأصلية في تنمية ثقافاتها وعاداتها وتقاليدها، وفي استخدام الأشياء الخاصة بطقوسها والتحكم فيها؛ وفي عدم التعرض لتدمير ثقافتها أو للتمييز بسببها؛ وفي آليات للانتصاف من الأفعال التي تحرُمها من قيمها الثقافية.

12- وتتضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم 169) عدداً من الأحكام المتصلة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية. وتوجّه الاتفاقية الانتباه إلى المساهمات القيّمة للشعوب الأصلية في التنوع الثقافي البشري (الديباجة)، وتطلب إلى الحكومات أن تعزز هذه الثقافات وتصونها عن طريق تدابير خاصة (المادتان 2 و4) وأن تعترف بالقيم والممارسات الثقافية للشعوب الأصلية وتعمل على حمايتها (المادة 5). والحكومات مطالبة باحترام وصون القيم الثقافية والتقليدية للشعوب الأصلية (المادة 13) وأن تعترف كذلك بطرق استخدامها وإدارتها للأراضي والمصادر الطبيعية (المادتان 14 و15)، وأن تضمن توطيد الأنشطة التقليدية للشعوب الأصلية وتعزيزها (المادة 23). ويتعين على الحكومات أن تتشاور مع الشعوب الأصلية وأن تكفل مشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار في الكيانات والإجراءات السياسية والتشريعية والإدارية التي قد تؤثر عليها بشكل مباشر، بما في ذلك التنمية الثقافية، وأن تضمن كذلك إجراء دراسات لتقييم آثار أنشطة التنمية على الشعوب الأصلية، بما يشمل الأثر الثقافي تحديداً (المادتان 6 و7).

13- ويشكل الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع بمختلف أشكاله جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان (A/HRC/17/38، الفقرة 78). وينص عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الأساس القانوني للحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، بما يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 27)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 15)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 27). وينطوي الالتزام باحترام الحق في المشاركة في الحياة الثقافية على "اتخاذ تدابير محدَّدة القصد منها التوصُّل إلى احترام حق كل إنسان سواء بمفرده أو بالتشارك مع غيره في إطار مجتمع محلي ما أو فئة ما ... في الوصول إلى تراثه الثقافي واللغوي وإلى التراث الثقافي واللغوي للآخرين"([[4]](#footnote-4)).

14- وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهته على حق الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة وإقامة شعائرهم واستخدام لغتهم (المادة 27)، فيما توسّع اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق صراحةً ليشمل الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين (المادة 30) وتقتضي أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو "تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة ..." (المادة 29).

15- وعلى الصعيد الإقليمي، يكفل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حق كل فرد في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية لمجتمعه (المادة 17) ويؤيد حق الشعوب كافة في تنمية تراثها الثقافي والتمتع بالتراث المشترك للبشرية على قدم المساواة (المادة 22). أما الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته فيعلن أن لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع (المادة 13).

16- وبشكل عام، تكفل صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بثقافته الخاصة وبالحق في صون تراثه الثقافي والسيطرة عليه وحمايته وتنميته.

 باء- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التراث الثقافي والشعوب الأصلية

17- يشكل التراث الثقافي جزءاً محورياً من ولاية اليونسكو. فاتفاقية عام 1972 لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي) تشمل كلاً من التراث الثقافي (مثل كالأماكن المقدسة أو المعالم أو المباني) والتراث الطبيعي (كموائل التنوع البيولوجي أو التشكلات الجيولوجية المميزة).

18- وتنص صكوك معتمدة في الآونة الأخيرة على اعتراف أوسع نطاقاً بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية. فالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي (2001) يحمي تبادل التراث الثقافي ويدعو تحديداً إلى احترام كرامة الإنسان والالتزام تجاه حقوق الإنسان للأقليات والشعوب الأصلية باعتبارهما ركيزة لصون التنوع الثقافي (المادة 4). أما اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي فتعترف بأن "الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد" (الديباجة). وتشدد التوجيهات التشغيلية لتنفيذ الاتفاقية على أن ليس للدول أن تضطلع بأنشطتها دون مشاركة أو مساهمة فاعلة من الأطراف المعنية من مجتمعات محلية أو مجموعات أو أفراد. ويتعين بشكل خاص نيل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية المعنية قبل إدراج عناصر التراث الثقافي غير المادي على قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج صيانة عاجلة أو القائمة الممثلة للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية وقبل إدراج البرامج أو المشاريع أو الأنشطة ضمن سجل الممارسات الجيدة (الفقرات 1 و2 و7 من المادة 101).

19- وتشير اتفاقية عام 2005 لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي إلى التزامات الدول بإيلاء "العناية الواجبة" إلى تهيئة بيئة مواتية لتمكين الشعوب الأصلية من إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها (المادة 7(أ)).

 جيم- اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا

20- تدعو اتفاقية عام 1992 بشأن التنوع البيولوجي إلى تعزيز حماية التراث الطبيعي والثقافي للشعوب الأصلية من خلال المحافظة على التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف (المادتان 1 و19). وتقتضي الاتفاقية من الدول "احترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، المجسدة لأساليب العيش التقليدية ذات الصلة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه ... وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات" (المادة 8(ي)). أما بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (2010) فيكتسي أهمية خاصة إذ يقتضي من الدول صون الحقوق الثابتة للشعوب الأصلية وأعرافها، وكفالة مشاركتها في تنفيذ البروتوكول (المادتان 5 و12). ويحمي البروتوكول الوصول إلى التراث الثقافي للشعوب الأصلية عن طريق مطالبة الدول باتخاذ تدابير للحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة للمجتمعات الأصلية وإشراكها في الوصول إلى الموارد الجينية ذات الصلة (المادة 6) وإلى المعارف التقليدية (المادة 7).

21- وتعترف المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالمساهمة القيّمة للمجتمعات المحلية الأصلية في إنتاج الغذاء على الصعيد العالمي، وتقتضي من الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير لحماية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المادة 9) وتعزيز المحاصيل والنباتات البرية عن طريق دعم جهود المجتمعات الأصلية (المادة 5).

 دال- المنظمة العالمية للملكية الفكرية

22- اعتمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ثلاث اتفاقيات لها أهمية خاصة بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب الأصلية، وهي: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886) التي تنص على كفالة حماية دولية للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً والمصنفات غير المنشورة، بما في ذلك أشكال التعبير الثقافي التقليدي (المادة 15)؛ ومعاهدة الأداء والتسجيل الصوتي (1996) التي تنص على توفير حماية دولية لحقوق الأداء والتسجيلات الصوتية وأشكال التعبير الفولكلوري (المادتان 2 و33)؛ ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012) التي ستكفل، حال دخولها حيز النفاذ، حماية الفنانين الفولكلوريين فيما يتصل بترخيص بث أدائهم في الوسائط السمعية البصرية.

23- وأنشأت المنظمة، في عام 2000، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، كي تؤدي دور محفل لمناقشة المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية الناشئة في سياق الوصول إلى الموارد الوراثية وتبادل المنافع، وحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية. واستهلت اللجنة، في عام 2009، مفاوضات رسمية أولية قائمة على النصوص، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن نصوص الصكوك القانونية الدولية لضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية.

24- ورغم وفرة الأنظمة القانونية القائمة لحماية التراث الثقافي، فإنها لا تنطوي بشكلٍ كافٍ على حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية تحديداً. فهذه الأنظمة المعقدة والمتوازية لحماية التراث الثقافي تؤدي إلى تجزئة الإنفاذ ضمن عدد كبير من الأطر القانونية، الأمر الذي يُضعف في نهاية المطاف حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية. وهذه الأنظمة لا تعترف بأن التراث الثقافي، بالنسبة للشعوب الأصلية، هو كلٌ لا يتجزأ ويشمل روابطها الروحية والاقتصادية والاجتماعية بأراضيها وأقاليمها.

 ثالثاً- عرض عام عن الفقه القانوني المتصل بالحقوق المتعلقة بالتراث الثقافي

 ألف- هيئات معاهدات حقوق الإنسان

25- تقضي المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية. وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 23(1994)، بشأن حقوق الأقليات أن "الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، ولا سيما في حالة الشعوب الأصلية" (الفقرة 7). وفيما يتصل بالعلاقة بين الحقوق في الأراضي والحقوق الثقافية، يتمثل النهج القائم في أنه عندما تكون للأرض أهمية محورية لبقاء ثقافة ما، فإن الحق في تمتع المرء بثقافته يتطلب حماية هذه الأرض([[5]](#footnote-5)) والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، مثلما تكرر في العديد من الملاحظات الختامية والبلاغات الفردية للجنة. ورغبة من اللجنة في تفادي خطر اعتماد نهج شديد الصرامة أو "الجمود" تجاه تعريف الأنشطة الثقافية، فقد أكدت مراراً أن الشعوب الأصلية التي قامت بتكييف أساليب اضطلاعها بأنشطتها التقليدية على مر السنين وأدمجت استخدام التكنولوجيا الحديثة في نمط عيشها غير ممنوعة من التماس الحماية بموجب العهد([[6]](#footnote-6)).

26- وتميزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد نهج استباقي بشكل خاص فيما يتعلق بالحقوق الثقافية للشعوب الأصلية([[7]](#footnote-7)). ففي تعليقها العام رقم 21، أكدت اللجنة ما يلي:

 للشعوب الأصلية الحق في العمل بشكل جماعي على ضمان احترام حقها في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي التقليدية وحمايتها وتنميتها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية (الفقرة 37).

27- وأعربت اللجنة أيضاً عن انشغالها إزاء نقص الحماية والمعلومات المقدمة عن حقوق الملكية الفكرية والتراث الثقافي للشعوب الأصلية (E/C.12/RUS/CO/5، الفقرة 34) والقيود المفروضة على الأراضي والموارد وعدم إشراك الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار المتعلقة بالحقوق في الأراضي، وهو ما يهدد تمتع هذه الشعوب بحياتها الثقافية (E/C.12/TZA/CO/1-3، الفقرة 29).

28- وأكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري وجود صلة مباشرة بين الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية وحقوقها في الأراضي، وبين لغتها وتراثها الثقافي([[8]](#footnote-8)). وأوصت بأن تحترم الدول الأطراف ثقافة الشعوب الأصلية وتاريخها ولغتها وأسلوب عيشها بوصفها عناصر تثري الهوية الثقافية للدولة (CERD/C/IDN/CO/3، الفقرة 16).

 باء- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

29- أجرت المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إيريكا - إيرين دايس، دراسة عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (E/C.4/Sub.2/1993/28) ودراسة عن حماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1995/26). ونظرت هاتان الدراستان في التدابير الكفيلة بتعزيز احترام الملكية الثقافية والفكرية لهذه الشعوب، وتضمنت مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1995/26، المرفق)، التي تضع معايير للحكومات لضمان صون تراث الشعوب الأصلية للأجيال المقبلة ومواصلة إثراء التراث الإنساني المشترك.

30- وتناولت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية حق الجميع في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، وقدمت توصيات خاصة بالشعوب الأصلية (A/HRC/17/38). وسلطت المقررة الخاصة الضوء على الحاجة إلى بناء علاقات أقوى بين المؤسسات الثقافية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مجتمعات الشعوب الأصلية، وإلى وضع ممارسات جيّدة في هذا الصدد (الفقرة 16).

31- وتطرقت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مراراً إلى مسألة التراث الثقافي في تقاريرها المواضيعية والقطرية، موثقةً حالات تشعر فيها الشعوب الأصلية بهموم كبيرة فيما يتعلق بحماية تراثها الثقافي، من قبيل التفريط بأماكنها المقدسة وتراثها ولغاتها وثقافاتها (A/HRC/21/47/Add.1، التذييل الثاني، الفقرة 107)، وافتقارها إلى التحكم في إقامة مواقع تراثها الثقافي التاريخية (A/HRC/15/37/Add.5، الفقرة64). وسلطت المقررة الخاصة الضوء على كيفية تعرض التراث الثقافي للشعوب الأصلية إلى الخطر عندما تجتاح الصناعات الاستخراجية أو المشاريع الإنمائية الواسعة النطاق أراضي هذه الشعوب([[9]](#footnote-9))، وعلى أهمية التعليم، ولا سيما دور اللغات الأصلية، في حفظ التراث الثقافي([[10]](#footnote-10)). ووجّهت المقررة الخاصة الانتباه بشكل خاص إلى قلة إشراك الشعوب الأصلية في ترشيح مواقع التراث الثقافي وإدارتها في إطار اتفاقية التراث العالمي (A/67/301، الفقرات 33-42).

 جيم- المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان

32- دأبت المحاكم الإقليمية واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان على تقديم دعم لا يلين لحقوق الشعوب الأصلية في تراثها الثقافي. فقد أكّدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بصورة قاطعة أنه ينبغي للدول أن تضع آليات فعالة لإصدار سندات الملكية وترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها وفقاً لعاداتها وثقافاتها وتقاليدها([[11]](#footnote-11)). وشددت المحكمة على وجوب الاعتراف بالصلة الوثيقة بين الشعوب الأصلية وأراضيها وفهم أن هذه الصلة تشكل الركيزة الأساسية لثقافة الشعوب الأصلية وحياتها الروحية وسلامة هويتها وبقائها الاقتصادي واستدامتها الثقافية([[12]](#footnote-12)).

33- ونظرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كذلك في مسألة انطباق الحق في التراث الثقافي على الشعوب الأصلية. ففي القرار المتعلق بشعب اندورويس، سلطت اللجنة الضوء على أن المادة 17 من الميثاق تحمل بُعدين فردياً وجماعياً، إذ تحمي من جهة مشاركة الأفراد في الحياة الثقافية لمجتمعهم، فيما تُلزم الدولة، من جهة أخرى، بتعزيز وحماية القيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع([[13]](#footnote-13)). وأضافت أن المادة 17 تقتضي من الحكومات اتخاذ تدابير ترمي إلى حفظ الثقافة وتنميتها ونشرها، من قبيل تعزيز الوعي بالتراث الثقافي للجماعات والأقليات الإثنية الوطنية والشعوب الأصلية والتمتع به([[14]](#footnote-14)).

 رابعاً- مشاركة الشعوب الأصلية في السياسات المتصلة بالتراث الثقافي

34- تكتسي المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالتراث الثقافي أهمية فائقة للشعوب الأصلية التي عادةً ما تقع ضحية سياسات لحماية التراث الثقافي والطبيعي لا تأخذ في الاعتبار حقوقها ومنظورها الخاص لهذا التراث.

35- وتعبر مواد عديدة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بلهجة شديدة عن حقوق هذه الشعوب في المشاركة الفعالة واستشارتها وأخذ موافقتها. فالمادة 32 من الإعلان تؤكد أن على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى. وينطبق هذا الحكم على أية قرارات قد تؤثر على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها، بما في ذلك تصنيف أراضيها ضمن مواقع التراث الثقافي أو الطبيعي.

36- ويشكل مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عنصراً رئيسياً في فقه حقوق الإنسان. فاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدعو الدول إلى "أن تحترم مبدأ الحصول على موافقة الشعوب الأصلية موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة في جميع المسائل التي تشملها حقوقها المحددة"([[15]](#footnote-15)). كما أكدت اللجنة بشدة على ضرورة الحصول على هذه الموافقة في سياق التراث الثقافي للشعوب الأصلية (E/C.12/TZA/CO/1-3، الفقرة 29). وأبرزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جهتها، في العديد من ملاحظاتها الختامية، ضرورة أن تكفل الدول مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار التي قد تؤثر على حقوقها الثقافية، مشددة على الحاجة إلى التماس موافقتها في جميع المسائل التي تؤثر فيها (CCPR/C/PAN/CO/3، الفقرة 21؛ و CCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة 24).

37- وأكدت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أن مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتراث الثقافي أمر يتسم بأهمية بالغة، مشددة على ضرورة مراعاة أوجه تمايز السلطة بين المجتمعات وداخلها لأنها تؤثر في قدرة الأفراد والجماعات على المساهمة بشكل فعّال في تحديد ما ينبغي اعتباره "ثقافة" موحّدة أو تراثاً ثقافياً مشتركاً. وأكدت المقررة الخاصة أيضاً أهمية الاحترام الكامل لحرية الأفراد في المشاركة في مجتمع محلي واحد أو في عدد من المجتمعات المحلية وفي تحديد هويّاتهم المتعددة والاستفادة من تراثهم الثقافي وتراث الآخرين والمساهمة في بناء الثقافة بطرق منها الاعتراض على المعايير والقيم المهيمنة في المجتمعات التي يختارون الانتماء إليها وتلك السائدة في المجتمعات الأخرى (A/HRC/17/38، و Corr.1، الفقرة 10). وقالت إنه ينبغي، في هذا السياق، إيلاء اهتمام خاص لموقع المرأة في المجتمعات الأصلية، وأن على الدول أن تضمن للنساء صوتاً مسموعاً داخل مجتمعات محددة، وعدم التضحية بحقوقهن الإنسانية باسم الثقافة (A/67/287، الفقرة 80).

 ألف- المشاركة على الصعيد الدولي

38- منذ اعتماد الإعلان، وردت شكاوى متكررة من الشعوب الأصلية ومنظمات حقوق الإنسان بشأن تعرض حقوق الشعوب الأصلية لانتهاكات في سياق تنفيذ اتفاقية التراث العالمي([[16]](#footnote-16)). ولا يوجد إجراء يضمن مشاركة الشعوب الأصلية في ترشيح مواقع التراث العالمي وإدارتها، ولا توجد سياسة تضمن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على ترشيح هذه المواقع([[17]](#footnote-17)). وقد أكّد كل من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء أهمية الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأراضي المقترح ترشيحها وإدراجها ضمن مواقع التراث العالمي. وأبرزت آلية الخبراء أيضا "ضرورة إنشاء إجراءات وآليات محكمة لضمان استشارة الشعوب الأصلية وإشراكها بصورة ملائمة في إدارة مواقع التراث العالمي وحمايتها" (A/HRC/18/42، المرفق، الفقرة 38).

39- وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أيضاً بأن على الدول أن تسعى للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لمجتمعات المصدر قبل اعتماد تدابير تتعلق بتراثها الثقافي الخاص، ولا سيما في حالة الشعوب الأصلية، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وشددت تحديداً على ضرورة أن لا يُطلب تسجيل أي تراث ثقافي في لوائح اليونسكو أو في القوائم أو السجلات الوطنية أو منح ذلك التسجيل قبل التماس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية المعنية (A/HRC/17/38، وCorr.1، الفقرة 80).

40- وفي عام 2011، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً يدين تسجيل المحمية الوطنية لبحيرة بوغوريا في كينيا ضمن قائمة التراث العالمي، لأن لجنة التراث العالمي لم تحترم حقوق مجتمع اندورويس الأصلي([[18]](#footnote-18)). ولاحظت اللجنة الأفريقية في قرارها أن العديد من المواقع "قد سُجلت دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية التي حُددت هذه المواقع على أراضيها ولم توضع لها أطر إدارية تتسق مع مبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". ولفت هذا القرار الانتباه إلى الافتقار العام إلى احترام حقوق الشعوب الأصلية في سياق ترشيح مواقع التراث العالمي.

41- وقد اعتمد مؤتمر حفظ الطبيعة العالمي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة قراراً يدعو فيه لجنة التراث العالمي إلى مراجعة وتنقيح إجراءاتها بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لضمان احترام حقوقها وإعمالها في إدارة مواقع التراث العالمي القائمة وحمايتها. وكان الهدف من القرار هو ضمان اتساق عملية صنع القرار مع مبادئ وأهداف الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وضمان عدم تصنيف أية مواقع في أراضي الشعوب الأصلية ضمن قائمة التراث العالمي دون الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة"([[19]](#footnote-19)).

42- وينصّ معيار الأداء رقم 7 بشأن الشعوب الأصلية الذي وضعته مؤسسة التمويل الدولية، على أنه "عندما قد يكون لمشروع ما تأثير كبير على التراث الثقافي الفائق الأهمية لهوية الشعوب الأصلية و/أو لمظاهر حياتها الثقافية أو الطقوسية أو الروحية، فإن الأولوية تُعطى لتفادي حدوث هذه الآثار. وعندما يتعذر تفادي الآثار الجسيمة للمشروع على التراث الثقافي، فإن على العميل أن يحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية" (المادة 16). ويكتسي اعتماد هذا المعيار من قبل شركة تضطلع بدور هام في دعم الاستثمارات عالمياً أهمية فائقة ويشير إلى أن التزامات حقوق الإنسان لا تقتصر على القطاع العام. غير أنه لوحظ على نحو واسع أن مقتضيات المشاركة والتشاور، وبخاصة شرط الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية، لم تحظ بعد بالتنفيذ والاحترام اللائقين على الصعيد الدولي.

43- وأثيرت بعض التساؤلات كذلك فيما يتعلق بحقوق المرأة في سياق تنفيذ اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحفظ التراث غير المادي. وشددت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية على أن المادة 13(د)‘2‘ من الاتفاقية، التي ينبغي بموجبها الوصول إلى التراث الثقافي "في ظل احترام الممارسات العرفية التي تحكم الاستفادة من جوانب محددة من هذا التراث"، لا يمكن أن تُفسر بأنها تجيز التمييز على أساس نوع الجنس. ومن الضروري ألا تؤدي الفروق إلى تمييز غير مباشر أو هيكلي ضد النساء والفتيات (A/67/287، الفقرة 63).

44- وسعت اللجنة الحكومية الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، منذ إنشائها، إلى دعم تبني نهج شامل إزاء تعزيز المشاركة المباشرة لجميع أصحاب المصلحة، وبخاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وهي تجيز للشعوب الأصلية، في جميع جلساتها، أن تقدم مداخلات بشأن أي مسألة مدرجة على جدول الأعمال وتقدم مقترحات بشأن الصياغة يمكن إدراجها في النص الخاضع للمناقشة إذا أيّدتها دولة عضو واحدة على الأقل. وفي عام 2005، أنشأت الجمعية العامة للمنظمة صندوق تبرعات لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعتمدة. وبفضل هذه الآلية، تلقى ممثلو ما يزيد عن 80 من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من مختلف أنحاء العالم تمويلاً للمشاركة في دورات اللجنة الحكومية الدولية.

 باء- المشاركة على الصعيد الوطني

45- شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 21، على أن الدول تتحمل التزاماً بتمكين وتشجيع مشاركة الشعوب الأصلية في تصميم وتنفيذ القوانين والسياسات التي تؤثر عليها([[20]](#footnote-20)). وينبغي للدول الأطراف، على وجه الخصوص، أن تحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية عندما تكون مواردها الثقافية، ولا سيما تلك المرتبطة بأسلوب عيشها، معرضة للخطر. ويدخل في ذلك القرارات المتعلقة بتصنيف أراضيها ضمن مواقع التراث الطبيعي أو الثقافي.

46- وأكدت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية ضرورة التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية والأفراد المعنيين وتمكينهم من المشاركة في عملية تحديد التراث الثقافي وانتقائه وتصنيفه وتفسيره والحفاظ عليه/صونه والإشراف عليه وتطويره. وفضلاً عن ذلك، يقع على الدول واجب عدم تدمير التراث الثقافي أو إلحاق الضرر به أو تغييره، على الأقل دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المعنية، وينبغي أن تتخذ تدابير لحفظ/صون التراث الثقافي من تدمير أطراف ثالثة له أو إلحاق الضرر به (A/17/38، الفقرة 80(ب) و(ج)).

47- وتشارك الشعوب الأصلية في كندا بنشاط في حماية تراثها الثقافي وتحظى بدعم تشريعات رسمية في هذا الصدد. فقد سنّت محافظة بريتيش كولومبيا، على سبيل المثال، قانون حفظ التراث لعام 1996، الذي اعتُمد بهدف "تشجيع وتيسير حماية الممتلكات التراثية في بريتيش كولومبيا وحفظها". ويشمل ذلك ضمان التشاور مع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بحالة مواقع وممتلكات التراث الثقافي التي تقع على أراضيها وأقاليمها. ومن الأمثلة الأخرى الإيجابية في هذا المجال ترشيح موقع بيماشيوين آكي لضمه إلى مواقع التراث العالمي مؤخراً، وكان ذلك ثمرة جهد مشترك بين محافظتين كنديتين والشعوب الأصلية([[21]](#footnote-21)).

48- واعتمدت اللجنة الوطنية الأسترالية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية ميثاق بورا للأماكن ذات الأهمية الثقافية (2013) ليكون دليلاً لأفضل الممارسات في حفظ التراث الثقافي وإدارته. وتشكل مبادئ حفظ التراث المحددة في الميثاق أساساً لإدارة جميع الأماكن ذات الأهمية الثقافية في أستراليا. وينص الميثاق على إجراءات مناسبة لصنع القرار ويكفل إشراك المجموعات الثقافية المتأثرة بالقرارات([[22]](#footnote-22)).

49- وتشير المبادئ التوجيهية بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة التي اعتمدتها اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية في الفلبين عام 2012 إلى الأراضي المقدسة والمدافن والمواقع الثقافية والأثرية باعتبارها أماكن لا يجوز الاضطلاع بأي أنشطة فيها إلا للأغراض المحددة حصراً. غير أنه يبدو أن تنفيذ المبادئ التوجيهية لا يزال يشكل تحدياً جسيماً، جراء تلاعب الأطراف ذات المصلحة بمسار العملية([[23]](#footnote-23)).

50- وشاركت الشعوب الأصلية من دول المجموعة الكاريبية في وضع مشروع إطار إقليمي للمجموعة يهدف إلى إنشاء صك قانوني إقليمي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، مع الحرص في الآن ذاته على أن يكون الوصول إليها مرهوناً بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لملاكها/الحائزين عليها/المنتفعين بها الشرعيين، استناداً إلى شروط متفق عليها وشريطة حصول هؤلاء الملاك/الحائزين/المنتفعين على حصة منصفة وعادلة([[24]](#footnote-24)).

51- ورغم وجود بعض الممارسات الجيدة الناشئة على الصعيد الوطني، فلا تزال هناك العديد من الحالات التي لا يُسمح فيها للشعوب الأصلية بالمشاركة في عملية صنع القرارات التي تؤثر على تراثها الثقافي([[25]](#footnote-25)). فعلى سبيل المثال، سُجلت في عام 2011 كلٌ من سلسلة الغاتس الغربية (الهند) وغابة سانغا التي تشترك فيها ثلاثة بلدان (الكونغو/الكاميرون/جمهورية أفريقيا الوسطى) ضمن مواقع التراث العالمي الطبيعية، رغم الاعتراضات القوية التي أثيرت في الحالتين بشأن عدم إشراك الشعوب الأصلية التي تقطن هاتين المنطقتين. ولم يكن هناك أدنى احترام في الحالتين لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المعنية، حيث لم تتلق الشعوب الأصلية المتأثرة حتى وثائق ترشيح مناطقها لإدراجها ضمن مواقع التراث العالمي، بل لم تُنشر تلك الوثائق أصلاً على الملأ([[26]](#footnote-26)).

 خامساً- مسائل محددة تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي

 ألف- الأراضي والأقاليم والتراث الثقافي

52- يشكل الوصول إلى الأراضي والأقاليم والبيئة واستخدامها عنصرين أساسيين من عناصر التراث الثقافي للعديد من الشعوب الأصلية. والصلة بين الحقوق في الأراضي والتراث الثقافي صلة راسخة في الصكوك القانونية الدولية والفقه القانوني الدولي. وقد سلط العديد من مؤسسات حقوق الإنسان الضوء على أن ملكية الشعوب الأصلية لأراضي أجدادها والسيطرة عليها وإدارتها يشكل عنصراً أساسياً من تراثها الثقافي([[27]](#footnote-27)). وقد دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول إلى "احترام حقوق الشعوب الأصلية في ثقافتها وتراثها وصون وتعزيز علاقتها الروحية بأراضي أسلافها والموارد الطبيعية الأخرى التي تمتلكها أو تشغلها أو تستخدمها تقليدياً، والتي لا غنى عنها لحياتها الثقافية"([[28]](#footnote-28)).

53- وحرصت كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على إبراز أهمية الحقوق في الأراضي والأقاليم في قراراتهما، وأكدتا أن الحقوق في الأراضي تشكل أساس سلامة الهوية الثقافية للشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوقها في الثقافة والدين والصحة والتنمية والموارد الطبيعية([[29]](#footnote-29)). وتقر اللجنتان بالقيمة الروحية التي توليها الشعوب الأصلية لأراضيها باعتبار ذلك جزءاً من تراثها الثقافي. وتشكل حماية الأماكن المقدسة عنصراً رئيسياً في الحقوق الإقليمية للشعوب الأصلية، ومن ثم في تراثها الثقافي.

54- ويؤثر عدم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي تأثيراً سلبياً على حقها في التمتع بتراثها الثقافي والانتفاع به وتعزيزه. ولا يمكن من ثم لأي سياسة أو تشريع أن يتناول التراث الثقافي للشعوب الأصلية على النحو المناسب دون أن يعترف أولاً بحقوقها الجوهرية في أراضيها وأقاليمها.

55- ويمكن أن يؤدي إدراج الأراضي ضمن مواقع التراث العالمي، أو غيره من أشكال المناطق المحمية، إلى التأثير سلباً على الشعوب الأصلية، ذلك أن حقوقها الموروثة من أسلافها في أراضيها وأقاليمها لا تحظى بالاحترام أو الحماية في أغلب الأحيان. ففي العديد من المناطق الطبيعية المحمية، بما فيها تلك المدرجة ضمن قائمة التراث العالمي، تُفرض قيود مشددة على الممارسات والأنشطة التقليدية، كالصيد وجني الثمار والزراعة وتربية المواشي، وفي ذلك انتهاك لحقوق الشعوب الأصلية الثقافية والمعيشية. ويُشترط لإدراج المواقع ضمن قائمة التراث العالمي أن تكون ذات "قيمة عالمية استثنائية"، وهو مفهوم يمكن أن يؤدي إلى بلورة أطر إدارية تعطي الأولوية لحماية هذه الجوانب التراثية على حساب حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي. ونتيجة لذلك، فإن حماية التراث العالمي يمكن أن تضر بعلاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية، فضلاً عن إضرارها بسبل عيشها وتراثها الثقافي، وبخاصة في المواقع التي تعتبر أهميتها الطبيعية ذات قيمة عالمية استثنائية دون أخذ القيم الثقافية للشعوب الأصلية في الاعتبار.

56- وكثيراً ما يكون للجهات الفاعلة من غير الدول التي تجتاح أراضي الشعوب الأصلية أثر ضار على الصلة الجوهرية بين الحقوق في الأراضي والتراث الثقافي. فالصناعات الاستخراجية وغيرها من أشكال العمليات الصناعية يمكن أن تلحق أضراراً جسيمة، غير قابلة للجبر عادةً، بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية. وقد أكدت آلية الخبراء الحاجة الملحّة إلى حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية من عمليات الصناعات الاستخراجية، وإلى توضيح ملكية التراث الطبيعي، والاعتراف بالحقوق الجوهرية للشعوب الأصلية في تقرير المصير.

 باء- المعارف التقليدية والملكية الفكرية والتراث الثقافي

57- يمكن فهم المعارف التقليدية بأنها مجموعة حية من المعارف التي تم تطويرها وحفظها ونقلها جيلاً بعد جيل ضمن مجتمع محلي تشكل عادةً جزءاً من هويته الثقافية والروحية. وهي تشمل المعارف والدراية والمهارات والإبداعات والممارسات. وتشمل المعارف التقليدية كذلك أشكال التعبير الثقافي التقليدية، بما في ذلك الرقص والأناشيد والحرف اليدوية والتصاميم الفنية والاحتفالات والحكايات وغيرها من أشكال التعبير الفني أو الثقافي. ويمكن لتدابير حماية الملكية الفكرية أن تتيح حماية سبل التداوي التقليدية وحِرَف السكان الأصليين وموسيقاهم من الاستيلاء عليها وأن تمكّن المجتمعات من التحكّم فيها وتحقيق منفعة جماعية من استغلالها التجاري.

58- وفي السنوات الأخيرة، طالبت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات، وبخاصة في البلدان النامية، بحماية الملكية الفكرية لأشكال الإبداع والابتكار التقليدية. وقد أعربت الشعوب الأصلية عن قلقها إزاء عدم ملاءمة الآليات الدولية القائمة لحماية الملكية الفكرية. ولاحظت أن نظام الملكية الفكرية يركز على حماية الملكية الفكرية للأفراد وليس الجماعات، ويعتبر أن الملكية الفكرية قابلة للتصرف، وهو ما لا يتسق مع قوانين وسياسات الشعوب الأصلية فيما يتصل بمعارفها (A/HRC/21/53، الفقرة 62). علاوة على ذلك، ترفض الشعوب الأصلية إطلاق صفة "المجال العام" على معارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي التقليدية وتحتج بأن ذلك يفتح المجال لإساءة تفسيرها واستخدامها.

 جيم- السياحة والتراث الثقافي

59- لقد اكتسب التراث الثقافي قيمة اقتصادية كبرى باعتباره عصباً لقطاع السياحة، على نحو يؤثر سلباً على حقوق الشعوب الأصلية في كثير من الأحيان. فإدراج المواقع ضمن قائمة التراث العالمي يشكل حافزاً للمسارعة إلى تطويرها سياحياً. غير أن الشعوب الأصلية قلما تستفيد من المشاريع الإنمائية السياحية الواسعة النطاق على أراضيها.

60- فمنطقة نغورونغورو المحمية، المصنفة ضمن مواقع التراث الطبيعي العالمي والتي تشكل وجهة سياحية رئيسية، لا تحقق منفعة تُذكر للشعوب الأصلية في المنطقة([[30]](#footnote-30)). وقد حثت منظمات رعاة المواشي الحكومة على ضمان توزيع الإيرادات الناتجة عن السياحة في هذه المنطقة بالتساوي. وهي قطعاً ليست حالة معزولة. ومن الضروري إنشاء آليات لتقاسم المنافع في الحالات التي تشهد تنمية سياحية على أراضي الشعوب الأصلية.

61- وأما استيلاء قطاع السياحة على التراث الثقافي للشعوب الأصلية فهي مسألة أخرى. فعلى سبيل المثال، يسيء قطاع السياحة في فنلندا استخدام الزي الصامي، الذي يعدّ رمزاً للتراث الثقافي للشعب الصامي، بأشكال متعددة. فالمحلات التذكارية كثيراً ما تبيع حرفاً يدوية تحمل تصاميم صامية ليست من إنتاج الحرفيين الأصليين أو تستخدم تصاميم وألوان صامية تقليدية ليست لها أي صلة بالثقافة الصامية. وتُستخدم كذلك نسخ مقلَّدة من الزي الصامي ليرتديها موظفو السياحة([[31]](#footnote-31)). واستيلاء قطاع السياحة على التراث الثقافي للشعوب الأصلية يضر بالهوية الثقافية لهذه الشعوب وبصورتها. ومن المهم أن ترصد الدول قطاع السياحة لضمان حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية.

 دال- الرياضات والألعاب التقليدية

62- تحظى الرياضات والألعاب التقليدية بالاعتراف بها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الشعوب الأصلية في الحفاظ على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية والتحكّم فيها وحمايتها وتطويرها، على النحو المكرس في المادة 31 من الإعلان. وقد اعترف المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في التقرير عن دورته الرابعة (E/2005/43)، اعترافاً صريحاً بهذا الحق في الرياضات والألعاب التقليدية.

63- وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل على منافع الرياضات والألعاب التقليدية وقيمتها، وهي عنصر هام في ضمان قدرة الشعوب الأصلية على تحديد هويتها الثقافية ومواصلة تطويرها باعتبارها جزءاً من حقها في تقرير المصير، على النحو المبين في المادتين 3 و5 من الإعلان.

64- وقد دعا إعلان ماتو غروسو، الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثاني للرياضة المعقود في ماتو غروسو بالبرازيل، في الفترة من 9 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، إلى أن تنضم الدول والحكومات إلى الشعوب الأصلية بروح المشاركة والاحترام المتبادل لإعمال حقها في تقرير المصير من خلال ممارسة الرياضات والألعاب التقليدية، فضلاً عن المظاهر الأخرى لمعارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي (A/HRC/EMRIP/2014/CRP.2، المرفق، الفقرة 2).

 سادساً- تثبيت الملكية الثقافية واستردادها وإعادتها

 ألف- الاستيلاء على التراث الثقافي وإساءة تفسيره

65- تتأثر شعوب أصلية عديدة بالاستيلاء على تراثها الثقافي. وقد يتخذ هذا الاستيلاء أشكالاً عديدة، منها تحويله إلى سلعة، واستخدام صور الشعوب الأصلية ورموزها لأغراض التسويق والتجارة، والاستيلاء على الأناشيد التقليدية. وقد تضمنت تسوية تم التوصل إليها مؤخراً شرط الاعتراف بالمؤلف الأصلي لرقصة ماوري *هاكا* (رقصة حرب قبلية) كلما استُخدمت لأغراض عامة أو تجارية([[32]](#footnote-32)).

66- وتشكل إساءة تفسير التراث الثقافي معضلة أخرى تؤثر سلباً على التراث الثقافي للشعوب الأصلية. ويحدث ذلك عندما لا تقدم مراكز الزائرين أو العلامات التوضيحية أو الكتيبات الإعلامية أو الجولات الإرشادية السياحية أو الأدلة السمعية أو المواقع التراثية الطبيعية أو الثقافية معلومات صحيحة عن التراث الثقافي أو الطبيعي للشعوب الأصلية، أو لا تعكس تفسيرها الخاص للتراث الثقافي أو الطبيعي المعني.

67- وتعتبر المتاحف مصدراً للتعليم والتفاهم الثقافي. وهي تتيح بشكل خاص مساحةً هامة لعرض مصنوعات فنية وأدوات تمثل أحداثاً خاصة وتجسد العلاقة بين الشعوب الأصلية وغير الأصلية. فالمتحف الوطني للهنود الأمريكيين والمتحف الكندي لحقوق الإنسان، وغيرهما، يعرضان مثلاً نسخاً أصلية عن المعاهدات التي وُقعت بين حكومة كندا والتاج البريطاني وحكومة الولايات المتحدة والشعوب الأصلية. وتتمثل أهمية هذه المعروضات في الدور الفائق الأهمية للجانب الروحي والطقوس الاحتفالية الثقافية المحيطة بإبرام المعاهدة. وتعدّ المتاحف رحبة هامة لتعزيز التراث الثقافي للشعوب الأصلية وتقديره. ويشكل المتحف الصامي (Siida) مثالاً على الدور الذي تؤديه المتاحف التي تتولى الشعوب الأصلية إدارتها بنفسها في الحفاظ على تراثها الثقافي وتعزيزه ونقله([[33]](#footnote-33)).

68- غير أن المتاحف كثيراً ما تسهم أيضاً في الاستيلاء على التراث الثقافي للشعوب الأصلية. فالعديد من المتاحف، الخاصة منها والعامة، تحتفظ بممتلكات التراث الثقافي للشعوب الأصلية وتعرضها دون موافقتها. فالمتحف الاثنوغرافي الوطني السويدي، على سبيل المثال، يحتفظ حالياً برأس دب يُستخدم لأغراض طقوسية *(Maaso Kova)*، وهو شيء مقدس له قيمة روحية وثقافية كبرى لدى شعب ياكي الأصلي ويُستخدم في طقوس رقصة دب الياكي. ورغم توجيه عدة طلبات رسمية لاستعادته، فإن سلطات المتحف ترفض إعادة رأس الدب([[34]](#footnote-34)). ومن المؤسف أنها ليست حالة معزولة. فالعديد من الأشياء الثقافية والرفات البشرية للشعوب الأصلية لا تزال محفوظة لدى المتاحف العامة وهواة جمع الآثار الخواص في مختلف أنحاء العالم، دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب المعنية.

 باء- الاسترداد والإعادة

69- يشكل الحق في الجبر والاسترداد عندما تتعرض حقوق الشعوب الأصلية للانتهاكات عنصراً أساسياً لضمان المصالحة والالتزام بحماية حقوق الشعوب الأصلية في المستقبل. ويتضمن قانون حقوق الإنسان مبدأ قوياً جداً لصالح الاسترداد عندما يثبت حدوث انتهاك. فالإعلان يؤكد أن "على الدول أن توفر سبل انتصاف من خلال آليات فعالة، يمكن أن تشمل الاسترداد، توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أُخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو على نحو ينتهك قوانينها وتقاليدها وعاداتها" (المادة 11).

70- وكثيراً ما يؤدي إنشاء مواقع التراث الثقافي المحمية وإدارتها إلى تجريد الشعوب الأصلية من أراضيها ومواردها التقليدية وعزلها عنها. وفي هذه الحالات، يحق للشعوب الأصلية استرداد أراضي أجدادها. ويشكل الحق في استرداد الأراضي والأقاليم التي تم الاستيلاء عليها دون موافقة الشعوب الأصلية عنصراً أساسياً من حقوقها([[35]](#footnote-35)).

71- وتشكل إعادة التراث الثقافي للشعوب الأصلية إلى مكانه مظهراً هاماً لهذا الاسترداد. فقد تعرضت القبور القديمة للعديد من المجتمعات الأصلية إلى التدنيس، ولم تزل المجتمعات المعنية تطالب برد رفاتها البشرية وأدواتها المقدسة والثقافية، سواء كانت محفوظة في مجموعات خاصة أم عامة([[36]](#footnote-36)). وقد أكدت الجمعية العامة واعترفت بأهمية إعادة الأدوات الطقوسية والرفات البشرية للشعوب الأصلية إلى مكانها([[37]](#footnote-37)).

72- ورغم وجود بعض فرص الجبر والحماية على الصعيد القانوني، خصوصاً عن طريق اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (2005)، فإن من الصعب للغاية في الواقع أن تحصل الشعوب الأصلية على سبل الحماية والجبر الملائمة في حال الاستيلاء على تراثها الثقافي، وبخاصة التراث غير المادي. وفي حين يكتسي دور السلطات العامة أهمية حاسمة في ضمان إعادة هذا التراث الثقافي، فإن إعادة الأدوات الطقوسية والرفات البشرية إلى أماكنها يقتضي تعاون الكيانات التي تُحفظ فيها هذه الأدوات والرفات، كالمتاحف ودور البيع بالمزاد.

73- وهناك بعض التشريعات والسياسات التي تنص على إعادة التراث الثقافي للشعوب الأصلية إلى مكانه. ففي عام 2011، اعتمدت الحكومة الأسترالية سياسة بشأن إعادة الموارد الأصلية لتيسير عودة رفات أجداد السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من المؤسسات التي تحتفظ بها في الخارج إلى مجتمعاتها الأصلية. وقد يسّر هذا البرنامج، حتى الآن، إعادة أكثر من 400 1 من رفات الأجداد وزهاء 400 1 من الأدوات المقدسة من المجموعات الأثرية الأسترالية، وأعيد أيضاً أكثر من 200 1 من رفات الأجداد المحفوظة في الخارج إلى أستراليا([[38]](#footnote-38)). وتشمل الأمثلة الأخرى قانون حماية وإعادة مدافن الأمريكيين الأصليين وقانون المتحف الوطني للأمريكيين الهنود في الولايات المتحدة([[39]](#footnote-39)). أما في كندا، فينص قانون إعادة الأدوات الطقوسية المقدسة للشعوب الأصلية على إنشاء آلية لحماية أدوات ومواقع التراث الثقافي وحفظها وإعادتها. على أن هناك أمثلة عديدة حول العالم على عدم احترام مبدأ الإعادة والإنفاذ. ويتمثل أحد هذه الأمثلة في القضية القانونية التي أثيرت مؤخراً، بموجب قانون الحياة البرية، ضد زعماء من السكان الأصليين في كندا، بمن فيهم بارني ماكوكيس، بعد أن أهدوا غطاء رأس مقدسة إلى ضيف من غير الشعوب الأصلية قدم من الولايات المتحدة الأمريكية.

 جيم- الحق في الإحياء الثقافي

74- تنص المادة 11 من الإعلان على أن "للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها". وأثناء حلقة الخبراء الدراسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، شددت العديد من العروض على مدى أهمية عملية الإحياء الثقافي لتراث الشعوب الأصلية الثقافي. وهناك بعض الأمثلة الإيجابية على أخذ الشعوب الأصلية زمام المبادرة في إحياء تراثها الثقافي، كما في حالة أنشطة إحياء لغة ماوري أو استخدام البرامج التعليمية والإذاعية المزدوجة اللغة لتعزيز وإحياء لغات الشعوب الأصلية في المكسيك([[40]](#footnote-40)).

75- ومن الأمثلة الأخرى على الإحياء الثقافي الاعتراف المتزايد بنُظم إنتاج الغذاء والبذور باعتبارها من التراث الثقافي. ففي غواتيمالا، على سبيل المثال، تعتبر الذرة تراثاً ثقافياً غير مادي بسبب قيمتها التاريخية والثقافية والروحية([[41]](#footnote-41)).

76- وعلى صعيد الممارسات الجيدة، نفذت اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية في المكسيك، من خلال برنامجها المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، برنامجاً خاصاً بالحقوق الثقافية، يهدف إلى دعم المبادرات المجتمعية الرامية إلى إحياء التراث الثقافي بين الشعوب الأصلية، بما في ذلك اللغات والموسيقى والطب التقليدي. ويشمل البرنامج تقديم التدريب لشباب الشعوب الأصلية بشأن حماية التراث الثقافي. وقد دعم حتى الآن 505 مبادرات مجتمعية([[42]](#footnote-42)). وثمة عنصر مهم آخر يتعلق بإحياء ثقافات الشعوب الأصلية يتمثل في الاعتراف بنساء الشعوب الأصلية باعتبارهن عناصر فعالة لإحداث التغيير. فقد أثبتت دراسات أجريت مؤخراً أن نساء الشعوب الأصلية يضطلعن بدور هائل في إحياء الرؤية الكونية والتراث الثقافي لشعوبهن ونقلها عبر الأجيال([[43]](#footnote-43)).

المرفق

 المشورة رقم 8(2015) المقدمة من آلية الخبراء: تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي

 ألف- لمحة عامة

1- إن التراث الثقافي للشعوب الأصلية مفهوم شامل تتعاقبه الأجيال ويستند إلى قيم مادية وروحية مشتركة ويتضمن مظاهر مميزة في اللغة، والقيم الروحية، والانتماء، والفنون، والآداب، والمعارف التقليدية، والأعراف، والطقوس، والشعائر، وطرق الإنتاج، والمناسبات الاحتفالية، والموسيقى، والرياضات، والألعاب التقليدية، والسلوك، والعادات، والأدوات، والمأوى، والملبس، والأنشطة الاقتصادية، والأخلاق، ومنظومة القيم، والرؤية الكونية، والقوانين، والأنشطة من قبيل القنص وصيد الأسماك، والصيد بالشراك، وجني الثمار.

2- ويتألف التراث الثقافي للشعوب الأصلية من جميع الأدوات والمواقع وأصناف النباتات والحيوانات والتقاليد والعادات والممارسات وأشكال التعبير والمعتقدات والمعارف والطبيعة أو طرق استخدامها، التي تناقلتها الأجيال وتعتبر من متعلقات شعب معين أو إقليمه.

3- ويشمل التراث الثقافي للشعوب الأصلية المظاهر المادية وغير المادية لسبل عيشها وإنجازاتها وإبداعها، وينبغي اعتباره مظهراً ينم عن تقريرها لمصيرها وعن علاقتها الروحية والمادية بأراضيها وأقاليمها ومواردها.

4- ويشكل الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان ويمثل جانباً هاماً من حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقها في المشاركة في الحياة الثقافية وحقها في التمتع بثقافتها الخاصة بها وحقها في تقرير المصير. وينطوي حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير على حقها في الحفاظ على تراثها الثقافي والتحكّم فيه وحمايته وتطويره.

5- ويقتضي صون ثقافات الشعوب الأصلية وتنميتها حماية أراضي هذه الشعوب وأقاليمها ومواردها. فالحقوق الثقافية تستتبع حقوقاً في الأراضي والموارد الطبيعية، وتنطوي على التزام بحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية من خلال الاعتراف بحقها في امتلاك أراضي أجدادها والتحكّم فيها وإدارتها.

6- وينبغي أن تقوم السياسات والبرامج والأنشطة التي تؤثر في الشعوب الأصلية على الاعتراف الكامل بتلازم التراثين الثقافي والطبيعي، والترابط الجذري بين التراث الثقافي المادي وغير المادي والتراث الطبيعي.

7- وثمة ترابط لا ينفصم بين القيم الثقافية والطبيعية، بالنسبة للشعوب الأصلية، وينبغي من ثم إدارتها وحمايتها من منظور شمولي. ومن الضروري تفسير جميع الصكوك المنبثقة من هذه الأنظمة والمتعلقة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يشكل الوثيقة الأكثر تحديداً وتمثيلاً وشمولاً بشأن التراث الثقافي للشعوب الأصلية([[44]](#footnote-44)).

8- وللشعوب الأصلية الحق في الجبر عند الاستيلاء على تراثها الثقافي دون وجه حق، ودون الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويشمل هذا الجبر الحق في الاسترداد والإعادة.

 باء- المشورة المقدمة إلى الدول

9- ينبغي أن تعترف الدول بالقيمة الروحية والمعيشية لمظاهر التراث الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي أن تعترف بأن التراث الثقافي للشعوب الأصلية لا ينحصر في حماية مظاهر أو رموز أو أدوات محددة، وإنما يشمل أيضاً المظاهر المادية وغير المادية لأساليب عيشها وإنجازاتها وإبداعها، وعلاقتها الروحية والحسية بأراضيها وأقاليمها ومواردها.

10- وينبغي التشاور مع الشعوب الأصلية وتمكينها من المشاركة بنشاط في مجمل عملية تحديد تراثها الثقافي والطبيعي وتقييمه وتصنيفه وتفسيره وحفظه وصونه ورصده والإشراف عليه وتطويره.

11- وينبغي أن تعيد الدول النظر في مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1995/26، المرفق)، بهدف اعتمادها في شكل صك يحمي التراث الثقافي للشعوب الأصلية.

12- ووفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فإن على الدول التزاماً بالسعي للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية قبل اعتماد تدابير تؤثر على تراثها الثقافي أو الطبيعي. وينبغي ألا يُطلب تسجيل أي مواقع تتعلق بالتراث الطبيعي أو الثقافي للشعوب الأصلية في قوائم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أو في القوائم والسجلات الوطنية، أو الموافقة على تسجيلها في هذه القوائم، قبل الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية المعنية.

13- ويتعين على الدول أن تعترف بموجب القانون بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، وأن تحمي هذه الحقوق بواسطة التدابير والسياسات الملائمة، بما في ذلك إعلان مواقع التراث الثقافي والأماكن المقدسة وغيرها من الأماكن ذات الأهمية الروحية للشعوب الأصلية "مناطق محظورة" على أنشطة الصناعات الاستخراجية والتنمية السياحية وغيرها من المشاريع الإنمائية، ما لم تحصل أولاً على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية المعنية بشأن هذه الأنشطة.

14- ويتعين على الدول أن تنسق تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع أحكام الإعلان وأن تأخذ في الاعتبار الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية (الجمعية العامة، القرار 69/2)، وأن تضع خطط عمل وطنية لحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية وتطويره.

15- وفي حالة الشعوب الأصلية عبر الحدودية، ينبغي أن تضمن الدول المتجاورة حماية حقوقها الثقافية على قدم المساواة.

16- وينبغي أن تضمن الدول أن تكون المنافع الناجمة عن إدراج أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها ضمن مواقع التراث العالمي معروفة لدى هذه الشعوب وأن تنتفع بها حقيقةً على نحو منصف وعادل.

17- وينبغي أن تكفل الدول حصول الشعوب الأصلية على الموارد المالية اللازمة للسماح لها فعلياً بحفظ تراثها الثقافي وصونه وحمايته، بما يشمل الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في التحكّم في مواردها الطبيعية ومعارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي التقليدية والانتفاع بها.

18- وينبغي أن تتخذ الدول تدابير لإحياء ونقل التراث الثقافي للشعوب الأصلية في إطاري التعليم الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك تعزيز لغات الشعوب الأصلية وحمايتها من خلال التعليم الفعال باللغة الأم لأطفال السكان الأصليين.

19- وينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة لتقييم آثار ما تعرضت له الشعوب الأصلية من أوجه الإجحاف وانتهاك لحقوقها في الماضي وجبرها وإنصافها، عن طريق ضمان استرداد تراثها الثقافي وإعادته إلى مكانه.

20- وينبغي أن تزيد الدول دعمها المالي المقدم إلى المتاحف التي تملكها وتديرها الشعوب الأصلية، في إطار عملية الجبر والإعادة.

21- وينبغي أن تعزز الدول إطاريها القانوني والسياساتي لتشجيع المتاحف العامة والخاصة على التواصل مع المجتمعات المحلية الأصلية للتوصل إلى فهم أفضل لأثر إعادة التراث الثقافي المسروق إليها.

22- وينبغي أن تكفل الدول احترام المستثمرين والشركات التراث الثقافي للشعوب الأصلية. فمؤسسات الأعمال تتحمل مسؤولية حماية الحق في التراث الثقافي، وإذا نجم عن عملياتها أثر سلبي على إعمال هذا الحق فهي مسؤولة عن جبر هذا الضرر.

23- وينبغي للدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي أن تبادر إلى ذلك، باعتبارها تدبيراً لتعزيز الحماية الممنوحة للتراث الثقافي غير المادي للشعوب الأصلية.

 جيم- المشورة المقدمة إلى المنظمات الدولية

24- يتعين تعزيز التنسيق والتعاون بين مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالتراث الثقافي وأبعاده المرتبطة بحقوق الإنسان، بحيث يتسنى تعزيز الانسجام وتفادي ازدواجية الجهود. ويمكن تناول هذه المسألة في إطار خطة عمل المنظومة بشأن الشعوب الأصلية، التي يجري العمل على إعدادها حالياً، بناءً على طلب الجمعية العامة في الوثيقة الختامية للجلسة العامة الرفيعة المستوى المعروفة باسم المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية.

25- وينبغي أن يرصد المكلفون بالإجراءات الخاصة ذات الصلة ما تعتمده الدول من سياسات بشأن الوصول إلى التراث الثقافي، للتأكد من احترامها المبادئ المكرسة في الإعلان، ومن أن الدول تتصرف على نحو يتوافق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم 169) التي تنص على حماية التراث الثقافي.

26- ويتعين على المنظمات الدولية العاملة في ميدان التراث الثقافي، كاليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرهما من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أن تُدمج الحقوق المكرسة في الإعلان ضمن عملها وتحرص على احترامها. ويدخل في ذلك احترام مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل اتخاذ أي قرار يمس أراضيها.

27- وينبغي أن تتخذ لجنة التراث العالمي تدابير فعالة للتأكد من عدم تسبب حماية التراث العالمي في تقويض علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية وسبل عيشها وحقوقها في حماية تراثها الثقافي وأشكال تعبيرها عنه وممارستها وتطويرها.

28- ويتعين على لجنة التراث العالمي أن تعيد النظر في إجراءاتها ومبادئها التشغيلية الحالية، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية، لضمان تنفيذ اتفاقية التراث العالمي على نحو يتوافق مع مقتضيات الإعلان.

29- وينبغي أن تعتمد لجنة التراث العالمي تغييرات في معايير ولوائح تقييم "القيمة العالمية الاستثنائية" لتضمن الاعتراف الكامل والمتسق بالقيمة التي تضفيها الشعوب الأصلية على مواقع التراث العالمي الخاصة بها باعتبارها جزءاً من قيمتها العالمية.

30- وينبغي أن تخصص اليونسكو ولجنة التراث العالمي موارد لوضع آليات تكفل تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة بفعالية في جميع عمليات اتفاقية التراث العالمي التي تؤثر عليها، وينبغي الاعتراف بحقوقها وأولوياتها وقيمها واحتياجاتها وأخذها بالاعتبار وإدماجها على النحو اللازم.

31- وينبغي أن تعزز اليونسكو جهودها الرامية إلى إنجاز سياستها بشأن الشعوب الأصلية، بالتعاون مع الشعوب الأصلية وآليات الأمم المتحدة الثلاث المكلفة بولايات محددة فيما يخص حقوق الشعوب الأصلية.

32- وينبغي أن تنظر اليونسكو في وضع ميثاق للرياضات والألعاب التقليدية يحمي التراث الثقافي للشعوب الأصلية في هذا المجال.

33- وينبغي أن تواصل مؤسسات الأمم المتحدة وضع المبادئ التوجيهية وغيرها من المعايير والممارسات الرامية إلى حماية التراث الثقافي التقليدي، بما في ذلك دَوْر المعارف التقليدية، وإدماجه في تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتنميتها المستدامة.

34- وينبغي أن تكفل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ولجنتها الحكومية الدولية مشاركة الشعوب الأصلية في المفاوضات الجارية على أكمل وجه والتماس موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة والحصول عليها قبل اعتماد أية صكوك دولية جديدة لحماية المعارف التقليدية. ويتعين أن تكون العملية التي توضع بموجبها القوانين التي تحكم استخدام المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية متوافقة مع الحقوق المكفولة بموجب الإعلان، وبخاصة المادة 31 منه.

35- وينبغي أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في الدعوة إلى وقف فوري لأية أنشطة لنقل رفات أجداد الشعوب الأصلية وممتلكاتها الثقافية لأي سبب من الأسباب، ما لم تعطي هذه الشعوب موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على ذلك.

 دال- المشورة المقدمة إلى الشعوب الأصلية

36- الشعوب الأصلية هي الحافظ الأول لتراثها الثقافي. وعليها من هذا المنطلق أن تضطلع بدور نشط في حفظ تراثها ونقله وإحيائه.

37- وينبغي أن تكفل الشعوب الأصلية مشاركة النساء على قدم المساواة في المناقشات والقرارات المتعلقة بالتراث الثقافي على المستوى المجتمعي.

38- وينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية وتساهم بفعالية في المحافل الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، وبخاصة تلك المعقودة برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو.

39- وينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية في حلقات العمل الموجهة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، التي تعقدها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتهدف إلى التثقيف بالمبادئ الرئيسية لنظام الملكية الفكرية، وشرح أمور تشمل الأساس المنطقي والأهداف والمنهجية التي تقوم عليها المفاوضات التي تجريها اللجنة الحكومية الدولية.

40- وينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية بهمة في تثقيف السكان غير الأصليين بشأن أهمية الحماية الجماعية لتراث الشعوب الأصلية.

41- وينبغي أن تكفل الشعوب الأصلية نقل تراثها الثقافي عبر الأجيال داخل مجتمعاتها.

 هاء- المشورة المقدمة إلى المتاحف

42- ينبغي أن تقوم المتاحف والأماكن الأخرى التي تحتفظ بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية بإطلاع الشعوب الأصلية المعنية على حيازتها لهذا التراث وبوضع آليات تسمح لهذه الشعوب باستعادة تراثها الثقافي متى رغبت في ذلك.

1. () انظر الرابط www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/EMRIP/Pages/Studyonculturalheritage.aspx. [↑](#footnote-ref-1)
2. () من مساهمة: ميثاق الشعوب الأصلية الآسيوية. [↑](#footnote-ref-2)
3. () من مساهمة: المجلس الدولي لمعاهدات الهنود. [↑](#footnote-ref-3)
4. () اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21(2009)، الفقرة 50. [↑](#footnote-ref-4)
5. () Jérémie Gilbert, *Indigenous Peoples’ Land Rights under International Law: From Victims to Actors* (Ardsley, New York, Transnational Publishers Inc., 2006), p. 115. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 511/1992، *لينسمان وآخرون ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1994، الفقرة 9-3. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر التعليقين العامين للجنة رقم 17(2005) ورقم 21(2009). [↑](#footnote-ref-7)
8. () لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 23(1997)، الفقرة 3. [↑](#footnote-ref-8)
9. () A/HRC/21/47/Add.3، الفقرة 69؛ A/HRC/18/35/Add.1، الفقرة 10؛ A/HRC/15/37/Add.1، الفقرة 242. [↑](#footnote-ref-9)
10. () E/CN.4/2005/88/Add.4، الفقرتان 10 و17؛ E/CN.4/2006/78/Add.4، الفقرة 26؛ A/HRC/4/32/Add.4، الفقرة 33. [↑](#footnote-ref-10)
11. () Inter-American Court of Human Rights, *Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua,* judgement of 31 August 2001 (Series C, No. 79), para. 153. [↑](#footnote-ref-11)
12. () Inter-American Court of Human Rights, *Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay*, judgement of 17 June 2005 (Series C, No. 125), para. 131. [↑](#footnote-ref-12)
13. () African Commission on Human and Peoples’ Rights, *Centre for Minority Rights Development and Minority Rights Group International on behalf of Endorois Welfare Council* v. *Kenya*, 276/2003 (2010), para. 241. [↑](#footnote-ref-13)
14. () المرجع نفسه، الفقرة 246. [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر التعليق العام للجنة رقم 21(2009)، الفقرة 37. [↑](#footnote-ref-15)
16. () E/2010/43-E/C.19/2010/15، الفقرة 131؛ A/HRC/18/42، المرفق، الفقرة 38؛ ورسالة من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى مدير مركز التراث العالمي (A/HRC/25/74، الصفحة 127). [↑](#footnote-ref-16)
17. () “World Heritage and Indigenous Peoples — A Call to Action”, Report of the International Expert Workshop on the World Heritage Convention and Indigenous Peoples (Copenhagen, 20-21 September 2012), p. 60. [↑](#footnote-ref-17)
18. () القرار رقم 197 بشأن حماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق اتفاقية التراث العالمي وتسمية بحيرة بوغوريا ضمن مواقع التراث العالمي. [↑](#footnote-ref-18)
19. () Resolution WCC-2012-Res-047 on Implementation of the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples in the context of the UNESCO World Heritage Convention. [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر التعليق العام للجنة رقم 21(2009)، الفقرة 55(ه). [↑](#footnote-ref-20)
21. () مساهمة من فريق العمل الدولي لقضايا الشعوب الأصلية وبرنامج سكان الغابات. [↑](#footnote-ref-21)
22. () مساهمة من أستراليا. [↑](#footnote-ref-22)
23. () مساهمة من ميثاق الشعوب الأصلية في آسيا. [↑](#footnote-ref-23)
24. () مساهمة من مركز ألدت (ALDET) سانت لوسيا. [↑](#footnote-ref-24)
25. () S. Disko and H. Tugendhat (eds.), *World Heritage Sites and Indigenous Peoples’ Rights* (International Work Group for Indigenous Affairs, Forest Peoples Programme and Gundjeihmi Aboriginal Corporation, document No. 129, 2014). [↑](#footnote-ref-25)
26. () بيان مشترك بشأن الانتهاكات المستمرة لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في سياق اتفاقية التراث العالمي لليونسكو، صدّقت عليه أكثر من 70 منظمة من منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية وقُدم إلى لجنة التراث العالمي في أيار/مايو 2011. [↑](#footnote-ref-26)
27. () Jérémie Gilbert, “Indigenous peoples’ heritage and human rights”, S. Disko and H. Tugendhat (eds.), *World Heritage Sites and Indigenous Peoples’ Rights* (انظر الحاشية 25). [↑](#footnote-ref-27)
28. () التعليق العام رقم 21(2009)، الفقرة 49(د). [↑](#footnote-ref-28)
29. () لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community* v. *Nicaragua*, para. 149؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *Centre for Minority Rights Development and Minority Rights Group International on behalf of Endorois Welfare Council* v. *Kenya*, para. 16. [↑](#footnote-ref-29)
30. () W. Olenasha, “A World Heritage Site in the Ngorongoro Conservation Area”, S. Disko and H. Tugendhat (eds.), *World Heritage Sites and Indigenous Peoples’ Rights*, p. 214 (انظر الحاشية 25). [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر the submission from the Saami Parliamentary Council of Finland; and the presentation by Piia Nuorgam, Expert Seminar on Indigenous Peoples’ Rights with Respect to their Cultural Heritage, 2015. [↑](#footnote-ref-31)
32. () مساهمة من لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية. [↑](#footnote-ref-32)
33. () بيان مقدم من بايفي ماغا واييجا أوجانلاتفا في حلقة الخبراء الدراسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، 2015. [↑](#footnote-ref-33)
34. () مساهمة من: المجلس الدولي لمعاهدات الهنود. [↑](#footnote-ref-34)
35. () لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 23(1997)، الفقرة 5. [↑](#footnote-ref-35)
36. () مساهمة من: المشروع الدولي للرد إلى الوطن. [↑](#footnote-ref-36)
37. () قرار الجمعية العامة رقم 69/2، الفقرة 27. [↑](#footnote-ref-37)
38. () مساهمة من: أستراليا. [↑](#footnote-ref-38)
39. () مساهمة من منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-39)
40. () مساهمات من برنامج البقاء الثقافي والمكسيك. [↑](#footnote-ref-40)
41. () مساهمة من غواتيمالا. [↑](#footnote-ref-41)
42. () مساهمة من المكسيك. [↑](#footnote-ref-42)
43. () مساهمة من لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة. [↑](#footnote-ref-43)
44. () عروض قدمتها ألكسندرا زانتاكي، حلقة الخبراء الدراسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بالتراث الثقافي، 2015. [↑](#footnote-ref-44)